

مادة ٣ - تحدد مواد الدراسة في الفرعين المذكورين بالسادة السابقة بقراره من وزير التربية والتعليم مبني على قرار مجلس الجامعة السورية.

مادة ٤ - يجوز أن يقبل في السنة الأولى لفرع الهندسة والهندسة :

(أ) الطلاب من حملة شهادة العلوم الرياضية والفيزيائية التي تمنحها كلية العلوم في الجامعة السورية أو ما يعاد لها على أن يقدموا امتحاناً في الهندسة الوصفية والرسم الهندسي والورش والكيمياء العامة كمواد متممة.

(ب) الطلاب من حملة شهادة العلوم الرياضية والفيزيائية والكميائية التي تمنحها كلية العلوم في الجامعة السورية أو ما يعاد لها على أن يقدموا امتحاناً في الهندسة الوصفية والرسم الهندسي والورش كمواد متممة.

مادة ٥ - لا يفتح الصف الأول (فرع الهندسة) في العام الدراسي ١٩٥٩-١٩٦٠ إلا إذا بلغ عدد الراغبين في الالتحاق إليه عشرة طلاب على الأقل.

مادة ٦ - يخضع الطلاب المسجلون سابقاً في كلية الهندسة للنظام القديم.

يستثنى من أحكام هذه المادة الطلاب الراسبون في السنة الأولى للعام الدراسي ١٩٥٧-١٩٥٨ فيسجلون في مداد طلاب السنة الأولى للعام الدراسي ١٩٥٨-١٩٥٩ في أحد فروع الهندسة المدنية أو الهندسة إذا كان معدل علاماتهم في الدورة الثانية ٤٠٪ على الأقل.

أما طلاب هذه السنة الذين لم يحصلوا في الدورة الثانية على هذا المعدل فيقبلون في السنة الإعدادية للعام الدراسي ١٩٥٨-١٩٥٩ من أصل العدد الذي يحدده مجلس كلية الهندسة لطلاب هذه السنة.

مادة ٧ - يخضع لأحكام هذا القرار الطلاب الراسبون في السنة الثانية للعام الدراسي ١٩٥٩-١٩٦٠ والطلاب الراسبون في السنة الثالثة للعام الدراسي ١٩٦٠-١٩٦١ والطلاب الراسبون في السنة الرابعة للعام الدراسي ١٩٦١-١٩٦٢

مادة ٨ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يعين السكرتير العام للمجلس من بين أعضاء المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المجلس.

مادة ٣ - يمنح العضو المنتفع بالجامعة مكافأة سنوية قدرها ١٨٠ جنية ويمنع العضو الغير متفرغ من موظفى الحكومة أو غيرهم مكافأة سنوية بحد أقصى قدره ٦٠ جنية.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٣٧٨ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل نظام كلية الهندسة بالجامعة السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨
وعلى المرسوم رقم ١٠٠٤ المؤرخ في ١٩٤٩/١٠/١٩ المتضمن نظام
كلية الهندسة ؟

وعلى المرسوم رقم ١٢٥٥ المؤرخ في ١٩٥٧/٧/٣١ المتضمن نظام التسجيل
والامتحانات والعقوبات في الجامعة السورية ؟
وعلل اقتراح وزير التربية والتعليم المبني على قرار مجلس جامعة سوريا
رقم ٢٣٦ وتاريخ ١٩٥٨/٨/٢٦ ورقم ٢٩٦ تاريخ ١٩٥٨/٩/٢٠ ؟

قرار :

مادة ١ - تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم ١٠٠٤ المؤرخ في ١٩٤٩/١٠/١٩ المتضمن نظام كلية الهندسة كما على :

تنبع الجامعة السورية ، بناء على طلب كلية الهندسة درجة مهندس مدنى ومهندس عمارة لكل طالب أتم دراسته في الكلية بنجاح.

مادة ٢ - تعديل المادة السادسة من المرسوم الآف الذكر كما يلى :

مدة الدراسة للحصول على شهادة مهندس مدنى أو مهندس عمارة من كلية الهندسة تحسس سنوات : سنة إعدادية، وأربع سنوات اختصاص .